

القضية : ع18-دد  
تاريخ القرار : 26 ديسمبر 2008

## قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين

**العارضة :** الشركة الوطنية للاتصالات "إتصالات تونس" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقره بشارع اليابان منبليزير - 1002 تونس.

### من جهة

**المدعى عليها :** شركة أوراسكوم تونس للاتصالات "تونزيانا" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقره بحدائق البحيرة بصفاف البحيرة - 1053 تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف الشركة الوطنية للاتصالات إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 سبتمبر 2008، والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع18-دد، ضمنيتها تظلمها من تعمد المدعى عليها شركة "أوراسكوم إتصالات تونس" تنظيم لعبة ترويجية طيلة شهر رمضان وتحديدًا من 5 سبتمبر إلى غاية 30 سبتمبر 2008 موجهة إلى كل مشتركها مشترطة أن لا يدخل في عملية السحب إلا كل مشترك يجري أو يستقبل مكالمة هاتفية مهما كان مصدرها سواء داخل شبكتها أو خارجها، وهو شرط اعتبرته العارضة مساهمة مالية فرضته المدعى عليها على حرفائها، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى هجرة حرفاء "اتصالات تونس" إلى شبكة "تونزيانا" بطريقة غير شرعية وباستعمال وسائل تمس بقواعد المنافسة النزيهة.

وبعد الإطّلاع على تقرير شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات" في الرد على العريضة الوارد على الهيئة بتاريخ 16 أكتوبر 2008.

وبعد الإطّلاع على الفصول 63 و65 و67 و68 و74 جديد من مجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون ع01-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون ع01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية.

وبعد الإطّلاع على تقرير ختم الأبحاث في القضية المحال على طرفي النزاع في 03 نوفمبر 2008.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة يوم 26 ديسمبر 2008، وفيها حضر ممثل المدعية وتمسك بدعواه كما حضر ممثل المدعى عليها وتمسك بجوابه على الدعوى.

### وإثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

#### من حيث الشكل

حيث رفعت الدعوى ممن له صفة ومصلحة واستوفت جميع موجباتها الشكلية واتجه قبولها شكلا.

#### من حيث الأصل

حيث تقدّمت العارضة "الشركة الوطنية للاتصالات" بشكاية إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 سبتمبر 2008، مفادها أن المدعى عليها عمدت إلى تنظيم لعبة ترويجية تتمثل في رصد جائزة مالية لكل فائز يتم سحبه من ضمن مشترك "تونزيانا"، بشرط قيام أو استقبال المشترك لمكالمة هاتفية سواء على شبكتها أو على شبكة "اتصالات تونس" الشيء الذي اعتبرته العارضة مخلا بقواعد المنافسة النزيهة ومتعارضا مع القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية.

وحيث أسست العارضة دعواها على خرق المدعى عليها لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية الذي يحجر تنظيم هذه الألعاب مقابل مساهمة مالية.

وحيث طلبت العارضة من الهيئة السحب الفوري للعبة الترويجية ولكافة الوسائط الإشهارية المتعلقة بها وإصدار أمر يقضي بإلزام المدعى عليها باحترام مقتضيات القانون المنظم لمثل هذه الألعاب مستقبلا.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها الوثيقة الاشهارية للعبة المنشورة على موقع الواب "لتونزيانا"، إضافة إلى القانون المنظم للألعاب.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى في 16 أكتوبر 2008 وأوضحت أن الغاية من إدراج شرط إجراء أو استقبال المكالمة الهاتفية هو التأكد من تمتع المشترك بخط هاتفي يعمل داخل شبكتها بصفة فعلية حتى تشمله عملية السحب ونفت سعيها استقطاب حرفاء "اتصالات تونس" باعتبار أنه لا يوجد ما يوحي إلى ذلك بقانون اللعبة.

وحيث وعملا بأحكام الفصل 68 جديد من مجلّة الاتصالات تولى العضو المقرر إجراء الأبحاث والاستقراءات الضرورية في قضية الحال وحرر تقويرا ضمّنه اقتراحاته.

وحيث لم يجب أي طرف في النزاع على تقرير ختم الأبحاث المحال عليهما بتاريخ 03 نوفمبر 2008.

### من حيث اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث يستشف من طلبات العارضة أن الدعوى ترمي إلى سحب اللعبة الترويجية وكل ماتعلق بها من وسائل إخبارية، وإلى إلزام المدعى عليها باحترام القانون المنظم لهذه الألعاب مستقبلا.

وحيث أن النظر في النزاع المعروض على الهيئة يقتضي التأكد من تطابق المسائل المثارة في عريضة الدعوى مع المواضيع التي حددها الفصل 67 من مجلة الإتصالات من ناحية ومدى تلاؤمها من الدور التنظيمي للهيئة من ناحية أخرى .

وحيث حصر المشرع مجال تدخل الهيئة في النزاعات التي تعرض عليها بالفصل 67 جديد من جلة الاتصالات في الدعاوى المتعلقة بالربط البيئي، وتقسيم الحلقة المحلية والتوقيع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات .

وحيث بالرجوع إلى عريضة الدعوى وإلى القانون المتعلق بالألعاب الترويجية تبين ان النزاع ارتبط بتقديم خدمات تولت المدعى عليها إسداؤها لحرافائها في إطار لعبة ترويجية، مما يقتضي النظر في طبيعة هذه الخدمات إن كانت من صنف خدمات الاتصالات أو من صنف اخر.

وحيث عرف الفصل 2 من مجلة الاتصالات مفهوم الخدمة بكونها كل خدمة تؤمن الاتصالات بين طرفين أو أكثر.

وحيث أن الألعاب موضوع النزاع كيفما وردت في نظام اللعبة، وعلى الرغم من ارتباطها بوسائل الاتصال كالهاتف الجوال وإرسال أو استقبال لمكالمات هاتفية، فإنه لا يمكن اعتبار هذه اللعبة كخدمة من خدمات الاتصالات على معنى الفصل 2 من مجلة الاتصالات.

وحيث أفرز احتداد المنافسة بين الطرفين تنوعا على مستوى الأنشطة، سواء المتصلة مباشرة بخدمات الاتصالات في إطار العروض التجارية، أو المرتبطة بأنشطة تتجاوز خدمات الاتصالات في إطار السياسة التجارية التي تنتهجها.

وحيث دأب عمل الهيئة على مراقبة العروض التجارية قبل تسويقها من طرف المشغل للتأكد من تطابقها مع قواعد المنافسة النزيهة طبقا للترتيب المنصوص عليها بالفصل 7.3 من كراس شروط المشغلين.

وحيث استندت العارضة في تقديم طلباتها بالإضافة إلى الفصول 67 و73 و74 من مجلة الاتصالات إلى أحكام الفصل 63 من مجلة الاتصالات التي تجيز للهيئة مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

وحيث أن نزاع الحال، تعلق موضوعه بنشاط أخضعه المشرع صراحة لنظام قانوني مستقل عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات، مما لايسمح للهيئة بمراقبة القانون المنظم للألعاب الترويجية.

وحيث بالرجوع إلى القانون ع62د لسنة 2002 تبين أن المشرع قد حدد الهيكل المختص بتنظيم ومراقبة الألعاب الترويجية ومدى احترام المنظمين للشروط الشكلية والموضوعية التي جاء بها القانون.

وحيث خول الفصل 14 و16 من القانون المذكور أعلاه لأعوان المراقبة الاقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان التراتيب البلدية مهمة مراقبة وتتبع ومعاينة المخالفات المتعارضة مع أحكام هذا القانون، كما خول الفصل 15 للوزير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف الألعاب الترويجية وعمليات الإشهار المصاحبة لها في صورة مخالفة هذه الأحكام.

وحيث أن تدخل الهيئة باستصدار قرار لفض نزاع الحال من شأنه أن يؤدي إلى تدخل هذه الأخيرة في الصلاحيات التي خولها المشرع للهيكل التي حددها القانون ع-62 لسنة 2002 والساهرة على تنظيم الألعاب الترويجية.

وحيث يستشف مما سبق بسطه أن النظر في مدى احترام المدعى عليها للقانون المنظم للألعاب الترويجية لا يدخل في الاختصاص الحكمي والتنظيمي للهيئة كيفما نص عليه الفصل 67 من مجلة الاتصالات واتجه التصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في النزاع موضوع الدعوى.

**ولهذه الأسباب قوّرت الهيئة :**

- 1- قبول الدعوى شكلا.
- 2- التصريح بعدم اختصاص الهيئة في النزاع المعروض.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركّبة من السادة :

علي غضباني : رئيس الهيئة  
محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة  
حسين الجويني : العضو القار بالهيئة  
محمد البنقي : عضو  
المنصر عامري : عضو  
حسين الحبوببي : عضو  
محمد سيالة : عضو